اي باطل واطلقوا على البيع بالميتة والدم تارة لفظ الفاسد واخرى لفظ الباطل
وعند الشافعي هما لفظان مترادفان ولا مشاحة في الاصطلاح قوله ثم المحكوم به اما حقوق
الله المراد بحقوق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص باحد فينسب الى الله تعالى لعظم
خطره وشمول نفعه والا فباعتبار التخليق الكل سواء في الاضافة الى الله تعالى وله ما في السموات
وما في الارض وباعتبار التضرر او الانتفاع هو متعال عن الكل ومعنى حق العبد ما يتعلق
به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولم يوجد قسم آخر اجتمع فيه حق الله وحق العبد على
التساوي في اعتبار الشارع اما حقوق الله تعالى فثمانية عبادات خالصة كالايمان وتوابعه و
عقوبات خالصة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات
وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة
فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم وذلك بحكم الاستقراء قوله
وكل اي كل واحد من الايمان وفروعه مشتمل على الاصل والملحق به والزوائد بمعنى
ان في جملة الفروع اصلا وملحقا به وزوائد لا بمعنى ان كل واحد من الفروع يشتمل
على الثلاثة والمراد بالفروع ما سوى الايمان من العبادات لابتنائها على الايمان واحتياجها
اليه ضرورة ان من لم يصدق بالله لم يتصور منه التقرب اليه وكون الطاعات من فروع الايمان
وزوائده لا ينافي كونها في نفسها اصلا وملحقا به وزوائد فاصل الايمان هو
التصديق بمعنى اذعان القلب وقبوله لوجود الصانع ووحدانيته وسائر صفاته وبنبوة
ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم وجميع ما علم مجيئه به بالضرورة على ما هو معنى الايمان في
اللغة الا انه قيد باشياء مخصوصة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله الحديث فدل على ان المراد بالايمان معناه اللغوي وانما الاختصاص
في المؤمن به فمعنى التصديق هو الذي يعبر عنه بالفارسية بكرويدن وراستكوي
داشتن وهو المراد بالتصديق الذي جعله المنطقيون احد قسمي العلم على ما صرح به رئيسهم
ولهذا فسره السلف بالاعتقاد والمعرفة مع اتفاقهم على ان بعض الكفار كانوا يعرفون
النبي كما يعرفون ابناءهم ويستيقنون امره الا انهم استكبروا ولم يذعنوا فلم يكونوا
مصدقين والملحق باصل الايمان هو الاقرار باللسان لكونه ترجمة عما في الضمير ودليلا على تصديق
القلب وليس باصل لان معدن التصديق هو القلب ولهذا قد يسقط الاقرار عند
تعذره كما في الاخرس او تعسره كما في المكره وكون الاقرار ركنا من الايمان ملحقا باصله
هو عند بعض العلماء كشمس الائمة وفخر الاسلام وكثير من الفقهاء وعند بعضهم الايمان هو التصديق

التصديق وحده والاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا حتى لو صدق في القلب ولم يقر به اللسان
مع تمكنه منه كان مؤمنا عند الله وهذا اوفق باللغة والعرف لان ما في عمل القلب خفاء
فنيطت الاحكام بدليله الذي هو الاقرار ولهذا اتفق الفريقان على انه اصل في احكام الدنيا
لابتنائها على الظاهر حتى لو اكره الحربي والذمي فاقر صح ايمانه في حق احكام الدنيا مع
القرينة على عدم التصديق ولو اكره المؤمن على الردة اي التكلم بكلمة الكفر فتكلم بها لم تثبت ردته
في حق احكام الدنيا لان التكلم بكلمة الكفر دليل الكفر فلا يثبت حكمه مع قيام المعارض وهو الاكراه
وركنه انما هو تبديل الاعتقاد وزوائد الايمان هي الاعمال الماثورة في الاحاديث انه لا ايمان
بدون الاعمال نفيا للصفة الكمال بناء على انها من متممات الايمان ومكملاته الزائدة واما
الفروع فالاصل فيها الصلوة لانها عماد الدين وثانية الايمان شرعت شكرا للنعم الظاهرة والباطنة
بما فيها من اعمال الجوارح واعمال القلب والملحق به الصوم من حيث انه عبادة بدنية خالصة
فيها تطويع للامارة لخدمة خالقها لا مقصودة بالذات وزوائد مثل الاعتكاف المؤدي الى
تعظيم المسجد وتكثير الصلوة حقيقة او حكما بالانتظار على نية الاستعداد قوله
وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر سميت بذلك لان جهة المؤنة فيها هي وجوبها على الانسان
بسبب راس الغير كالنفقة وجهات العبادة كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم و
اشتراط النية في ادائها ونحو ذلك مما هو من امارات العبادة ولان فيها من معنى المؤنة لم يشترط
لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات الخالصة فوجبت في مال الصبي والمجنون اعتبارا لجانب
المؤنة خلافا لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لكونها ارجح قوله ومؤنة فيها عقوبة لما كانت المؤنة
في العشر والخراج باعتبار الاصل وهو الارض على ما سبق تحقيقه في بحث السبب والعبادة والعقوبة
باعتبار الوصف هو النماء في العشر والتمكن من الزراعة في الخراج سميا مؤنة فيهما معنى العبادة
والعقوبة ولما كان في الخراج معنى العقوبة والذل والمسلم اهل الكرامة والعز لم يصح
ابتداء الخراج عليه حتى لو اسلم اهل الدار طوعا او قسمت الارض بين المسلمين لم يصح وضع
الخراج عليهم لكن صح ابقاء الخراج على المسلم حتى لو اشترى مسلم من كافر ارض خراج كان
عليه الخراج لا العشر لان الخراج لما تردد بين العقوبة والغرم لا يليق بالمسلم والمؤنة الا انه
لم يصح ابطاله بالشك ولان جهة المؤنة راجحة فيه لكونها باعتبار الاصل اعني الارض
والمؤمن اهل للمؤنة فيصح بقاء وان لم يصح ابتداء ولما كان في العشر معنى العبادة لم يصح
ابتداء على الكافر لان الكافر ليس اهلا للقربة من كل وجه وكان في العشر ضرب كرامة والكفر مانع
عنه مع امكان الخراج كما ان في الخراج ضرب اهانة والاسلام مانع عنه مع امكان العشر

Copyright © King Saud University